وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا

فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى

في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى

في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها

ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي

مومئا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن

الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر

والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس

عند الزوال محاذية بطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف

وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو

بناء على ان توجههم الى الحرم وان بعد العلم بالجهة

والظان صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او

ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا

اعاد في الوقت وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء

لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته

وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة

على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت

الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد

الميتة ولو دبغ سبعين مرة ولا في ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في

صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعمال

لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها

وان اخذ من ميتة جز او مع غسل موضع الاتصال اتفاقا لكنه يبقى

وبعيد الظان ما صلاه الى المشرق او المغرب

الى جهة توجه الراحلة

Copyright © King Saud University